@ 102 @ النبي وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول ا أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبيّ ا وليها فقال : (أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها) ففعل ، فأمر بها نبيّ ا فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، قال عمر : أتصلّي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول ا : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها عز وجل) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . .

3116 وفي مسلم أيضاً وسنن أبي داود ، من حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية قال : ثم أمر بها فصلّي عليها ودفنت . .

3117 وما في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر رضي ا عنهم أن النبي لم يصل على ماعز ، فقضية عين ، يحتمل أن النبي لم يحضره ، أو اشتغل عنه لعارض ، أو غير ذلك ، ولأن عموم (صلوا على من قال لا إله إلا ا) يدخل فيه من مات بحد . .

قال : وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة ، وغرب عاماً . .

ش : أراد بالبكر من لم يحصن ، وإنما عبر بالبكر اتباعاً للفظ الحديث ، وقد حصل اتفاق العلماء و الحمد على الجلد ، بشهادة الكتاب والسنة بذلك ، وجمهورهم أيضاً على القول بالتغريب ، لحديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه المتقدم . .

3118 وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي ا عنهما قالا : جاء أعرابي إلى النبي وهو جالس ، فقال : يا رسول ا أنشدك ا ألا قضيت لي بكتاب ا . فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب ا وأذن لي ، فقال النبي : (قل) ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول ا : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول ا فرجمت ، أخرجه الجماعة ، والدلالة منه من وجهين (أحدهما) وهو العمدة قوله عليه الصلاة والسلام : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) . (والثاني) : قوله : سألت أهل العلم ، وأهل العلم هم جلة الصحابة رضي ا عنهم ، وهذا يدلّ على أن هذا كان معروفاً مشهوراً عندهم ،